مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ٨ Convention 8

# اتفاقية التعويض عن البطالة في حالة فقد السفينة أو غرقها (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنوه في الخامس عشر من حزيران / يونيه عام ١٩٢٠ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالاشراف على شروط عقود استخدام البحارة ؛ وتوفير تسهيلات لاستخدامهم ؛ وتطبيق الاتفاقية والتوصيات المعتمدة في واشنطن في تشرين الثاني / نوفمبر الماضي بشأن البطالة والتأمين ضد البطالة على البحارة ، وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال اجتماع هذا المؤتمر المعقود في جنوه ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية التعويض عن البطالة ( في حالة غرق السفينة ) ، ١٩٢٠ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة .

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٦ آذار /مارس سنة ١٩٢٣ .

المادة ١

١ ـ في مفهوم هذه الاتفاقية ، يشمل تعبير "البحارة" كل الأشخاص الذين يعملون على ظهر أية سفينة تقوم بالملاحة البحرية ٠

٢ ـ في مفهوم هذه الاتفاقية ، يشمل تعبير "سفينة" جميع أنواع السفن والبواخر والقوارب والمراكب التي تقوم بالملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، فيما عدا السفن الحربية ٠

المادة ٢

١ ـ يدفع مالك أي سفينة أو الشخص الذي تعاقد معه البحارة للعمل على ظهر سفينة ، في حالة فقد هذه السفينة أو غرقها ، تعويضا لكل من البحارة المستخدمين على ظهر السفينة لمواجهة البطالة الناشئة عن فقد السفينة أو غرقها ٠

٢ ـ يدفع هذا التعويض عن جميع الأيام التي يكون فيها البحار عاطلا عن العمل فعليا بنفس معدل الأجر المنصوص عليه في العقد ، ولكن يجوز أن يقتصر مجموع التعويض المستحق لكل بحار بمقتضى هذه الاتفاقية على ما يعادل أجر شهرين ٠

المادة ٣

تكفل للبحارة وسائل للحصول على هذه التعويضات مماثلة لتلك التي يلجأون اليها للحصول على متأخرات الأجور التي اكتسبوها أثناء الخدمة ٠

المادة ٤

١ ـ تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذهالاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل ، مع التحفظات التالية :

(أ) أن يكون تطبيق الاتفاقية متعذرا بسبب الأوضاع المحلية ؛

(ب) أو أن يكون من الممكن ادخال ما يلزم من تعديلات لتكييف أحكامها مع الأوضاع المحلية •

٢ - تخطر كل دولة عضو مكتب العمل الدولي بما قررته بالنسبة لكل من مستعمراتها أو ممتلكاتها أو محمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل •

المادة ٥

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ٦

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع أعضاء المنظمة بذلك •

المادة ٧

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ اصدار المدير العام لمكتب العمل الدولي لهذا الاخطار ، ولكن لا تلتزم بأحكامها الا الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي • ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لكل دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ٨

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧ ، تتعهد كل دولة تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموز / يوليه ١٩٢٢ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها •

المادة ٩

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذه النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي ٠

المادة ١٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأي ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ١١

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية ٠